

## السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما الحكم عليها بأنه ينتقص وضوءها بدخول كل وقت اختيار أو مشاركة فمن التساهل في إثبات الأحكام الشرعية لمجرد الخيالات المختلة والآراء المعتلة .  
فصل .

والنفاس كالحيض في جميع ما مر وإنما يكون بوضع كل الحمل متخلقا عقيبته دم ولا حد لأقله وأكثره أربعون فإن جاوزها فكالحيض جاوز العشر ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة به .  
قوله فصل والنفاس كالحيض .

أقول هذا صحيح وأما اشتراك أن يكون متخلقا عقيبته دم فإن كان النفاس معنى شرعي يفيد هذا الاشتراط فذاك وإن لم يكن له معنى شرعي فالمرجع لغة العرب فإن ثبت فيها ما يدل على ذلك كان لهذا الاشتراط وجه وإلا فلا .

قوله وأكثره أربعون يوما .

أقول قد تعاضدت الأحاديث الواردة بالأربعين وفي بعضها أن النبي A وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما أخرجه الحاكم وصححه وأخرجه البيهقي من طريق أخرى .

وقد ذكرنا في شرح المنتقى ما ورد في الباب وأما تضعيف من ضعف حديث أم سلمة بمسة

الأزدية والقول بأنها مجهولة فلا نسلم جهالة عينها فقد روي عنها كثير بن زياد